جلسة ٣ من يوليه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوى، مصطفى عزب، منير الصاوى، عبد المنعم عُلما نواب رئيس المحكمة.

(١٦٨)

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٦٩ القضائية

(١) حكم «تسبيب الحكم» «عيوب التدليل: مايعد قصوراً». دفاع «الدفاع الجوهرى».

إغفال الحكم بحث مستندات ودفاع جوهرى أبداه الخصم مؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها. قصور فى أسبابه الواقعية موجب لبطلانه.

(٢) إفلاس «التوقف عن الدفع».

التوقف عن الدفع. هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يفقد معها التاجر ائتمانه مما يعرض حقوق الدائنين للخطر. مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه لا يعد توقفاً بالمعنى المذكور. علة ذلك.

(٣، ٤) حكم «عيوب التدليل: القصور». إفلاس. محكمة الموضوع.

(٣) محكمة الإفلاس. وجوب أن تُفَصّلَ فى حكمها الصادر بالإفلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع. علة ذلك.

(٤) إعراض الحكم المطعون فيه عن بحث وتمحيص ماقدمه الطاعن من مستندات تفيد عرض مبلغ المديونية وقبول البنك المطعون ضده الأول هذا العرض وقبض المبلغ وتقرير وكيل الدائنين بوفاء الطاعن بمديونيته. اتخاذه من مجرد صدور حكم جنائى فى جنحة الشيك دليلاً على توقف الطاعن عن سداد ديونه دون بيان مـاإذا كان ينبىء عن اضطراب فى حالته المالية يفقد معها ائتمانه. فساد فى الاستدلال وقصور.

١- المقرر أن إغفال الحكم بحث مستندات الخصم والرد على ماأبداه من دفاع يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية، ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا مارأته متسماً بالجد مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن لم تفعل كان حكمها قاصراً.

٢- المقرر طبقاً لنص المادتين (١٩٥) من قانون التجارة الملغى و(٥٥٠) من قانون التجارة الحالى أن التوقف عن الدفع الذي يترتب عليه شهر إفلاس التاجر هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يفقد معها ائتمانه وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، ولئن كان امتناع التاجر المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة لذلك يعتبر قرينة في غير مصلحته إلا أنه قد لايعتبر توقفاً بالمعنى سالف البيان إذ قد يكون مرجعه عذراً طارئاً لايمس اقتداره على الدفع أو قد يكون لمنازعة فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو استحقاقه أو انقضاؤه لأى سبب من أسباب الانقضاء.

٣- يتعين على محكمة الإفلاس أن تفصل فى حكمها - الصادر بإشهار الإفلاس - الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على ماتضفيه من تكييف قانونى على هذه الوقائع.

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن «.. بجلسة ١٩٩٩/١٠/٤ مثل وكيل الدائنين وقدم تقريراً ثابت به قيام المستأنف بسداد قيمة الدين موضوع الحكم المستأنف بموجب إنذار عرض ولم يتقدم دائنين آخرين، كما قدم وكيل المستأنف مذكرة طلب فيها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض دعوى إشهار الإفلاس وبوقف تنفيذ الحكم المستأنف...»، وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه على هذا الذى أورده بمدونات قضائه دون أن يتناول ذلك الدفاع بالبحث والتمحيص مع ماله من أثر على قضائه فنأى بجانبه عما قدمه الطاعن من مستندات تفيد عرض مبلغ المديونية موضوع الشيك سند النزاع وقبول البنك المطعون ضده الأول هذا العرض وقبض المبلغ واتخذ من مجرد صدور الحكم الجنائى فى الجنحة رقم ٣٣٨٢ لسنة ١٩٩٩ جنح الشرق أن

الطاعن أصدر للمطعون ضده الأول شيكاً بمبلغ ١٦٠,٠٠٠ جنيه دون أن يكون لديه رصيد قابل للصرف لدى البنك المسحوب عليه واعتبر ذلك دليلاً على توقفه عن سداد ديونه دون بيان ماإذا كان هذا التوقف ينبىء عن اضطراب خطير في حالته المالية يفقد معها ائتمانه والأسباب التى يستند إليها فى ذلك وهو مايحول بين محكمة النقض وبين بسط رقابتها على تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها فى هذا الخصوص، وإذ لم يبحث الحكم مدى الجد فى دفاع الطاعن متقدم البيان وأثر تقرير أمين التفليسة (وكيل الدائنين) فى شأن ماأثبته من أن الطاعن أوفى بمديونيته وأثر ذلك على قضائه فيكون الحكم المطعون فيه معيباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن الدعوى رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٩٩ إفلاس أمام محكمة بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإشهار إفلاسه وتحديد يوم ١٩٩٩/٧/١٠ تاريخاً مؤقتاً لتوقفه عن الدفع تأسيساً على مديونيته للبنك المطعون ضده الأول بمبلغ ١٦٠,٠٠٠ جنيه قيمة شيك مسحوب على البنك المطعون ضده الرابع فرع بورسعيد مستحق السداد فى ١٩٩٩/٧/١٠ وأفاد البنك المسحوب عليه بالرجوع على الساحب، وإذ كان الطاعن تاجراً فأقام ضده الدعوى بالطلب سالف البيان. وبتاريخ١٩٩٩/٩/٢٢ حكمت المحكمة بإشهار إفلاس الطاعن وحددت يوم ١٩٩٩/٧/١٠ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٢ لسنة ٤٠ق الاسماعيلية «مأمورية بورسعيد»، وبتاريخ ١٩٩٩/١١/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة

مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أنه استخلص من واقعة امتناع المدين عن الوفاء بالمبلغ المطلوب شهر الإفلاس من أجله أن الطاعن متوقف عن الدفع ومن ثم أصدرت حكمها بشهر الإفلاس فى حين أن مجرد امتناع المدين عن الوفاء لايدل على ذلك بل لابد أن ينبىء ذلك التوقف عن زعزعة ائتمان المدين التاجر فضلاً عن أن وكيل الدائنين قدم بجلسة ١٩٩٩/١٠/٧ لمحكمة الاستئناف تقريراً أثبت فيه قيام الطاعن بسداد قيمة الدين موضوع الحكم بشهر الإفلاس المستأنف وأنه لم يتقدم إلى التفليسة أى دائنين آخرين وقدم الطاعن للمحكمة إنذاراً موجهاً إلى البنك المطعون ضده الأول بعرض قيمة الشيك موضوع الديونية ولم يأبه الحكم المطعون فيه بكل ماتقدم ولم يتناوله بالبحث والتمحيص ولم يرد على المستندات سالفة البيان رغم جوهريتها الأمر الذى يشوب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن إغفال الحكم بحث مستندات الخصم والرد على ما أبداه من دفاع يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجد مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن لم تفعل كان حكمها قاصراً، وإذ كان المقرر طبقاً لنص المادتين (١٩٥) من قانون التجارة الملغى و (٥٥٠) من قانون التجارة الحالى أن التوقف عن الدفع الذى يترتب عليه شهر إفلاس التاجر هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يفقد معها ائتمانه وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، ولئن كان امتناع التاجر المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة لذلك يعتبر قرينة فى غير مصلحته إلا أنه قد لايعتبر توقفاً بالمعنى سالف البيان إذ قد يكون مرجعه عذراً طارئاً لا يمس اقتداره على الدفع أو قد يكون لمنازعة فى الدين من حيث صحته أو

مقداره أو استحقاقه أو إنقضاؤه لأى سبب من أسباب الانقضاء ومن ثم يتعين على محكمة الإفلاس أن تفصل فى حكمها - الصادر بإشهار الإفلاس - الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على ماتضفيه من تكييف قانونى على هذه الوقائع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن «... بجلسة ١٩٩٩/١٠/٤ مثل وكيل الدائنين وقدم تقريراً ثابت به قيام المستأنف بسداد قيمة الدين موضوع الحكم المستأنف بموجب إنذار عرض ولم يتقدم دائنون آخرون، كما قدم وكيل المستأنف مذكرة طلب فيها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض دعوى إشهار الإفلاس وبوقف تنفيذ الحكم المستأنف ....» وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه على هذا الذى أورده بمدونات قضائه دون أن يتناول ذلك الدفاع بالبحث والتمحيص مع ما له من أثر على قضائه فنأى بجانبه عما قدمه الطاعن من مستندات تفيد عرض مبلغ المديونية موضوع الشيك سند النزاع وقبول البنك المطعون ضده الأول هذا العرض وقبض المبلغ وإتخذ من مجرد صدور الحكم الجنائى فى الجنحة رقم ٣٣٨٢ لسنة ١٩٩٩ جنح الشرق أن الطاعن أصدر للمطعون ضده الأول شيكاً بمبلغ ١٦٠٠٠٠ جنيه دون أن يكون لديه رصيد قابل للصرف لدى البنك المسحوب عليه واعتبر ذلك دليلاً على توقفه عن سداد ديونه دون بيان ما إذا كان هذا التوقف ينبىء عن اضطراب خطير فى حالته المالية يفقد معها ائتمانه والأسباب التى يستند إليها فى ذلك وهو مايحول بين محكمة النقض وبين بسط رقابتها على تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها فى هذا الخصوص وإذ لم يبحث الحكم مدى الجد فى دفاع الطاعن متقدم البيان وأثر تقرير أمين التفليسة (وكيل الدائنين) فى شأن ما أثبته من أن الطاعن أوفى بمديونيته وأثر ذلك على قضائه فيكون الحكم المطعون فيه معيباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.